ولا سيما في هذه الأعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شر درر البحار ولقد قال الإمام محمد لو كانت العوام عبيدي لأعتقتهم وأسقطت ولائي وذلك لأنهم لا يهتدون فالكل بهم يتعيرون .

$ باب الاعتكاف $ وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآكد في العشر الأخير .

(هو) لغة اللبث وشرعا (لبث) بفتح اللام وتضم المكث (ذكر) ولو مميزا في (مسجد جماعة) هو ما له إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أولا .

وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم قال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع فيصح فيه